مجلة آفاق علمية
مجلد: 12 عدد: 02 السنة 2020

ISSN: 1112-9336
ص 702 - 720

تاريخ الإرسال: **2019/04/09** تاريخ القبول: **2020/01/09**
تاريخ النشر : **2020/04/26**

نظام تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب المعلوماتي وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010

The extradition system in the Cyberterrorism accordance to Arab convention for fight against Cybercriminality 2010

طالب دكتوراه. أحمد حمي
المركز الجامعي لتامنغست hemmi1972@gmail.com
أ د. زهيرة كيسي
المركز الجامعي لتامنغست zahkis@gmail.com

الملخص:

تتناول الدراسة في هذا البحث مسألة نظام تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب والمرتكب بواسطة تقنية المعلومات وذلك من خلال البحث عن مدى تحقيق نظام تسليم المجرمين المنصوص عليه في الاتفاقية العربية لسنة 2010 لمكافحة فعالة لجرائم الإرهاب المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات.

الكلمات المفتاحية: الارهاب المعلوماتي، تسليم المجرمين، تقنية المعلومات، الاتفاقية العربية

Abstract :

The study in This research is concerned to extradition system for terrorism crimes by research for the extent to which the extradition system has been achieved to the Arab

Convention 2010 to effectively combat terroristcrimes committed by information technology.

Key words: Cyberterrorism ,extradition system, information technology, Arab convention.

المؤلف المرسل: **أحمد حمي** ، الإيميل: HEMMI1972@GMAIL.COM

مقدمة:

لقد أدى التطور الحاصل في مجال تقنية المعلومات إلى تغير اسلوب ارتكاب بعض الجرائم التقليدية، حيث أصبحت وسائل تقنية المعلومات تستخدم في ارتكاب أغلب الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية العقابية ومن بين هذه الجرائم جرائم الإرهاب، لكن السمة المميزة لهذه الجرائم انها جرائم عابرة للحدود، ضف إلى ذلك إذا ما ارتكبت باستخدام تقنية المعلومات؛ فأنها سوف تشكل خطرا كبيرا على كافة الدول.

وعليه فإن جرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات أصبحت تشكل هاجس كبيرا للدول عامة والدول العربية خاصة، لذلك أدركت هذه الدول ضرورة التعاون فيما بينها فسارعت إلى ابرام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بالقاهرة سنة 2010، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014م، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 57 بتاريخ 4 ذو الحجة عام 1435هـ الموافق لـ 28 سبتمبر 2014م.

ومن إهداف هذه الاتفاقية، حسب ما ورد في المادة الأولى منها هو" تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات..." ومن

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
مجلد: 12 عدد: 02 السنة 2020 ص 702 - 720

أشكال التعاون القانون والقضائي نذكر نظام تسليم المجرمين المنصوص عليه في الفصل الرابع منها. وعليه نطرح الإشكال الآتي:

إلى أي مدى يمكن أن يحقق نظام تسليم المجرمين المنصوص عليه في الاتفاقية العربية لسنة 2010 مكافحة فعالة لجرائم الإرهاب المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات. وسوف نعالج هذا الإشكال من خلال ما يلى:

أولا/ الإطار المفاهيمي لنظام تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب المعلوماتي.

لفهم موضوع تسليم المجرمين في جرائم الارهاب المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات ينبغي ضبط وتحديد مفاهيم كل من جرائم الإرهاب المعلوماتي و أشكال الجرائم المتعلقة بالإرهاب المعلوماتي طبقا للاتفاقية العربية

1- مفهوم جرائم الإرهاب المعلوماتي

1-أ: المقصود بالإرهاب المعلوماتي

لتحديد المقصود بالإرهاب المرتكب بواسطة تقنية المعلومات يقتضى سياق الموضوع التطرق إلى كل من تعريف الإرهاب ثم تعريف الإرهاب المعلوماتي وأخيرا ما المقصود بالجرائم المتعلقة بالإرهاب المعلوماتي.

- **1-أ-1- تعريف الإرهاب**[1]: عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الإرهاب بأنه" العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الأنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد في الأرض" ويعد هذا التعريف من أفضل تعاريف الإرهاب واشملها لأشكال الإرهاب وأنواعه. كما عرفته أيضا الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب في جنيف عام 1937 في الفقرة الثانية من المادة الأولى بأنه" الأفعال الإجرامية الموجهة ضد إحدى

الدول، والتي يكون هدفها أو من شانها أثارة الفزع أو الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدي العامة"[2].

1-أ-2- تعريف الإرهاب المعلوماتي: يقصد بالإرهاب المعلوماتي، بأنه عبارة عن عدوان أو تهديد أو تخويف سواء كان مادي أو معنوي وقد يصدر من جماعات أو أفراد أو من الدول وهو اخطر أنواع الارهاب ويقع على الإنسان يستهدفه إما في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله دون وجه حق بواسطة تقنية المعلومات أي باستخدام الموارد المعلوماتية أو الوسائل الإلكترونية.

1-أ-3-المقصود بالجرائم المتعلقة بالإرهاب المعلوماتي: يعرف الإرهاب المعلوماتي، بأنه كل فعل إجرامي يستخدم تقنية المعلومات في تبادل المعلومات بين التنظيمات والجماعات الإرهابية ونشر أفكارها ومبادئها وطرق صناعة المتفجرات المستخدم في العمليات الإرهابية وتمويل تلك العمليات، وتدمير البنى التحتية المعلوماتية وإلحاق ضرر بوسائل تقنية المعلومات و الاستيلاء على الأموال.

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن جرائم الإرهاب المعلوماتي يختلف عن جرائم الإرهاب التقليدية من حيث: الخصائص والأهداف

-ب- التفرقة بين جرائم الإرهاب المعلوماتي والجرائم المشابهة لها

1-ب-1- جرائم الإرهاب المعلوماتي وجرائم القرصنة: تشترك جرائم الإرهاب المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات وجرائم القرصنة في طريقة ارتكابهما؛ التي تكون عن طريق الشبكات المعلوماتية، فجرائم القرصنة المعلوماتية جرائم معلوماتية، على الرغم من الخسائر الكبير التي تسببها؛ إلا أنها لا تدخل ضمن جرائم الإرهاب المعلوماتي، فالفرق الجوهر بين جرائم القرصنة المعلوماتية و جرائم الإرهاب المعلوماتي يكمن في تطلعات كل فريق، حيث يسعي القراصنة إلى الحصول على مكاسب مادية محددة أو لغرض المتعة والتسلية أو الإزعاج أحيانا، بينما الإرهاب

المعلوماتي له أهداف سياسية أو اجتماعية أو دينية عن طريق ذرع الخوف والتوتر بين الأفراد أو القيام بإعمال من شأنها انتهاك الممتلكات العامة أو الخاصة أو تهدد أمن الدول[3].

1-ب-2الإرهاب المعلوماتي والجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات:

تسعى الجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب المعلوماتي معا إلى نشر الرعب والخوف والرهبة في النفوس، وتشتركان ايضا في تشابه أساليب العمل في كليهما، وقد يتم التعاون بين بعض المنظمات الإرهابية مع بعض العصبات المنظمة، حيث تستأجر الجماعات الإرهابية احيانا إحدى العصبات المنظمة في أفعال القتل والتخريب لصالحها. والفارق الجوهري بين الجريمتين، هو نوعية الدافع خلف نشاط كل منهما، فالإرهاب المعلوماتي يسعي إلى تحقيق مطالب وأغراض سياسية، في حين تسعي عصبات الجريمة المنظمة إلى تحقيق أرباح مالية بطرق وأساليب غير مشروعة[4].

2- أشكال الجرائم المتعلقة بالإرهاب طبقا للاتفاقية العربية لسنة 2010

تضمن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات نصا يجرم أفعال الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، حيث نصت المادة (15) منها على أشكال الجرائم المتصلة بالإرهاب المعلوماتي وهي:

" 1- نشر افكار ومبادئ جماعات إرهابية والدعوة لها.

2- تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية.

3- نشر طرق صناعة المتفجرات والتي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية.

4- نشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات"

حيث ألزمت الاتفاقية العربية محل الدراسة الدول الأطراف تجريم هذه الأشكال للجرائم الإرهابية المعلوماتية الواردة فيها والمتمثل في نشر أفكار ومبادئ تنظيمات

إرهابية والدعوة لها، وطرق صناعة المتفجرات الـمستخدمة في العمليات الإرهابية وتمويل تلك العمليات والتدريب عليها وكذلك تسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية، وايضا نشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات.

2-أ: نشر الأفكار والمبادئ تمويل العمليات و وتسهيل الاتصالات الإرهابية

2-أ-1-نشر أفكار ومبادئ جماعات إرهابية والدعوة لها[5]: سهلت وسائل تقنية المعلومات نشر أفكار ومبادئ الجماعات الإرهابية، وكذلك الدعوة لهذه الأفكار، مما جعل جرائم الإرهاب تتخذ أبعاد جديدة، وخطورة زائدة على المجتمعات والأفراد. من أيسر الأساليب الحديثة في التواصل والاتصال ونقل المعلومات وترويجها هو توظيف وسائل تقنية المعلومات من خلال إنشاء وتصميم مواقع إلكترونية على شبكة الإنترنت، وهذا ما يسر على الجماعات الإرهابية أنشاء مواقع على الشبكة لنشر افكارها[6]، حيث أصبح البريد الإلكتروني أداة تستخدم في النشر والترويج لأفكار ومبادئ الجماعات الإرهابية، فمن خلال وسائل تقنية المعلومات خاصة الشبكات المعلوماتية، يستطيع أفراد هذه الجماعات الإرهابية السيطرة على وجدان الأفراد واستغلال معانتهم من أجل تحقيق أغراض غير المشروعة.

إلى جانب المواقع الإلكترونية المتطرفة المصممة لهذا الغرض، تستغل الجماعات الإرهابية شبكات التواصل الاجتماعي للدعوة لأفكارها ومبادئها، فقد بينت إحدى الدراسات أن نسبة 80% من الإرهابين تم تجنيدهم عن طريق هذه الشبكات خاصة إذا علمنا أن نسبة من الشباب العربية يقبل بكثرة على هذه الشبكات، خاصة شبكة التواصل الاجتماعي" فيسبوك" Fcebook التي هي أكثر رواجا في الدول العربية[7].

2-أ-2 تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل اتصالات التنظيمات الإرهابية[8]: يعد تمويل العمليات الإرهابية من أشكل جرائم الإرهاب في مفهوم

الاتفاقية العربية محل البحث، حيث تعتبر وسائل تقنية المعلومات من أهم الأدوات التي تستخدم في تمويل العمليات الإرهابية، فتعمد الجماعات الإرهابية إلى تكوين أشخاص اعتبارية كواجهة لهم لجمع التبرعات المالية التي يحصلون عليها من استجداء أشخاص ذوي المشاعر الرقيقة والقلوب الرحيمة، الذين يتم التعرف عليهم من خلال الشبكات المعلوماتية العالمية عن طريق استغلال البيانات الإحصائية السكانية المنتقاة من المعلومات الشخصية الموجودة على المواقع الإلكترونية، فبأسلوب مخادع بواسطة رسائل البريد الإلكتروني أو من خلال مساحات الحوار الإلكتروني أو مختلف البرامج تجمع الأموال لتمويل العمليات الإرهابية، بحيث لا يشك المتبرع بأنه سيساعد إحدى الجماعات الإرهابية[9].

إذا كانت معسكرات التدريب الإرهابية دائما عرضة للاكتشاف والمداهمة الميدانية، فإن الشبكة المعلوماتية بما تتضمن من خدمات ومميزات، أصبحت وسيلة مهمة للتدريب على العمليات الإرهابية بعيدا عن أعن المراقبة الأمنية. حيث تقوم بعض الجمعات الإرهابية إنتاج أدلة إرشادية للتدريب وتنفيذ العمليات الإرهابية، وهذه الأدلة يمكن نشرها عبر وسائل تقنية المعلومات والشبكات المعلوماتية ليستفيد منها كل الإرهابين في مختلف أنحاء العالم[10].

سهلت وسائل تقنية المعلومات الاتصالات بين مختلف التنظيمات الإرهابية، إذ يمكن التقاء أفراد عدة تنظيمات إرهابية في أماكن متعددة وفي زمن معين، ويتبادلون الآراء والأفكار عبر الشبكة المعلوماتية، فكثير من العمليات الإرهابية وقعت نتيجة لاستخدام البريد الإلكتروني في تبادل الاتصالات بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها. وتقنية المعلومات تستخدم للاتصالات والتخفي والتنسيق بين التنظيمات الإرهابية دون تكاليف وكذلك من غير أن يفصح الإرهابي عن هويته، ودون أن يكون أي أثر يمكن أن يدل عليه[11]. ألزمت الاتفاقية العربية

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
مجلد: 12 عدد: 02 السنة 2020 ص 702 - 720

لمكافحة جرائم المعلوماتية الدول الأعضاء تجريم كل فعل من شأنه تسهيل الاتصالات بين مختلف التنظيمات الإرهابية، عن طريق مختلف وسائل الاتصال لمنعها من تبادل الأفكار والتنسيق والتعاون بينها لتنفيذ مخططتها الإجرامية[12].

2-ب-: نشر طرق صناعة المتفجرات والنعرات والاعتداء على الاديان

2-ب-1- نشر طرق صناعة المتفجرات المستخدمة في العمليات الإرهابية[13]: يتم نشر طرق صناعة المتفجرات التي تستخدم في العمليات الإرهابية عن طريق الشبكة المعلوماتية من مواقع إلكترونية ومنتديات وصفحات تحتوي على معلومات و ارشادات تبين خطوات تصنيع المتفجرات والقنابل التي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية[14].

2-ب-2 نشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان[15]: يكون نشر النعرات والفتنة شكل من أشكال الجرائم المتعلقة بالإرهاب المعلوماتي إذا تم ارتكاب هذه الأفعال بواسطة تقنية المعلومات، عن طريق المواقع الإلكترونية و حلقات الحوار الإلكترونية الموجودة على الشبكات المعلوماتية حيث جرمت بعض قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات العربية[16]إنشاء مواقع إلكترونية أو إدارتها أو الاشراف عليها بقصد الترويج للأفكار التي من شأنها إثارة النعرات والفتن أو الكراهية والعنصرية أو الطائفية. والأديان المعترف بها في البيئة العربية هي الدين الإسلامي ثم الدين المسيحي والدين اليهودي، ويتم الاعتداء عليها بالإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية أو تلك المقررة في الأديان الأخرى المذكورة أو سب تلك الأديان من خلال نسبة أمر معين إلى هذا الدين من شأنه أن يعرضه للاحتقار أو الامتهان بواسطة تقنية المعلومات[17].

ثانيا: الأحكام العامة ذات الصلة بتسليم المجرمين

1- **المقصود بالتسليم:** يعد نظام تسليم المجرمين أو الأشخاص في العلاقات الدولية أحد النظم المستقرة في تلك العلاقات. وهذا المصطلح الذي يطلق على هذا النظام من أصل للاتيني Extrader، الذي يعني إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص بمحاكمته[18].

1-أ- **تعريف الإجراء:** يعرف جانب من الفقه هذا الإجراء بأنه، "الإجراء الذي تسلم به دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة، إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية"، ويعرّف أيضا بأنه " تخلي الدولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذها حكما صادرا عليه من محاكمها" وهذا التعريف الأخير هو الراجح[19].

1-ب- **شروط تسليم المجرمين**[20]: المتتبع للاتفاقيات الدولية في هذا الشأن يلاحظ أنها وضعت عدة شروط لتسليم المجرمين، منها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه[21]، والبعض الأخر يتعلق بالجريمة سبب التسليم، فلا يجوز التسليم في الجرائم السياسية أو جرائم الإخلال بواجبات عسكرية وهو ما نصت عليه اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، في المادة 41 منها[22].

2- تسليم المجرمين طبقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على تسليم المجرمين في المادة(31) منها التي جاء فيها:

1- أ) هذه المادة تنطبق على تبادل المجرمين بين الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية بشرط أن تكون تلك الجرائم يعاقب عليها في قوانين الدول الاطراف المعنية بسلب الحرية لفترة أدناها سنة واحدة أو بعقوبة اشد.

ب) إذا انطبقت عقوبة أدنى مختلفة حسب ترتيب متفق عليه أو حسب معاهدة تسليم المجرمين فان العقوبة الدنيا هي التي سوف تطبق.

2- إن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة تعتبر جرائم قابلة لتسليم المجرمين الذين يرتكبونها في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الاطراف.

3- إذا قامت دولة طرف ما بجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة وقامت باستلام طلب لتسليم المجرمين من دولة طرف أخرى ليس لديها معاهدة تسليم فيمكن اعتبار هذه الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.

4- الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتبادل المجرمين يجب أن تعتبر الجرائم المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة قابلة لتسليم المجرمين بين تلك الدول.

5- يخضع تسليم المجرمين للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف التي يقدم اليها الطلب أو لمعاهدات التسليم المطبقة بما في ذلك الاسس التي يمكن للدولة الطرف الاستناد عليها لرفض تسليم المجرمين.

6- يجوز لكل دولة طرف من الأطراف المتعاقدة أن تمتنع عن تسليم مواطنيها وتتعهد في الحدود التي يمتد اليها اختصاصها ، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول الاطراف الاخرى جرائم معاقبا عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة اشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجهت اليها الدولة الطرف الاخرى طلبا بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطرف الطالبة علما بما يتم في شان طلبها ، وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من اجلها التسليم.

7–أ) تلتزم كل دولة طرف وقت التوقيع أو ايداع أداة التصديق أو القبول أن تقوم بإيصال اسم وعنوان السلطة المسؤولة عن طلبات تسليم المجرمين أو التوقيف الاجرائي في ظل غياب معاهدة إيصال هذه المعلومات إلى الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والامانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.

ب) تقوم الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والامانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بإنشاء وتحديث سجل السلطات المعنية من قبل الدول الأطراف وعلى كل دولة طرف أن تضمن أن تفاصيل السجل صحيحة دائما.

وقد ورد النص أيضا على أحكام تسليم المجرمين في اتفاقية بودابست لسنة2001 وذلك في المادة (24)[23]، ويتضح من خلال المادة (31) من الاتفاقية العربية محل الدراسة التي جاءت في صياغتها متطابقة مع المادة (24) من اتفاقية بودابست لسنة 2001، أنها تنطبق على تبادل المجرمين بين الدول الأطراف الذين يرتكبون جرائم تقنية المعلومات المنصوص عليها في الفصل الثاني من نفس الاتفاقية، ومن الأحكام التي ورد فيها ما يلي:

2–أ– معيار نوع العقوبة ومقدارها للجريمة سبب التسليم: أشارت الفقرة (1–أ)، للجرائم التي يجوز فيها تبادل المجرمين بين الدول الأطراف، ويتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية العربية لسنة 2010، لكن بشرط، أن تكون تلك الجرائم يعاقب عليها بموجب قوانين الدول الأطراف المعنية بتبادل المجرمين بعقوبة سالبة للحرية، من سنة فما فوق أو بأي عقوبة أخرى أشد.

ويلاحظ من خلال هذه الفقرة أنها اعتمدت في تحديدها للجريمة التي تكون سببا للتبادل المجرمين معيار نوع العقوبة ومقدارها. وقد يكون القصد من إدراج حد أدنى[24] للعقوبة المقرر لجرائم تقنية المعلومات التي يجوز فيها التسليم بسنة واحدة، لأن بعض الدول الموقعة على الاتفاقية تعاقب على بعض الجرائم المبين في الفصل

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
مجلد: 12 عدد: 02 السنة 2020 ص 702 - 720

الثاني من هذه الاتفاقية بعقوبة سالبة للحرية أقل من سنة واحدة، كما هو الحال عند المشرع الجزائري، الذي يعاقب على جريمة الدخول والبقاء بطريق الغش في النظام المعلوماتي، في الحالة البسيطة بعقوبة الحبس من 03 أشهر كحد أدنى إلى سنة كحد أعلى.

ومنه فإنه من غير الملائم جعل كل الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية جرائم قابلة لتطبيق إجراء تبادل المجرمين، فالجريمة التي تعد قابلة لتطبيق إجراء تبادل المجرمين بين الأطراف المعنية، هي الجريمة التي يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة لها لا يقل عن سنة حبسا في قوانين الدول المعنية، وهو ما عنته الفقرة (1–أ) بنصها" هذه المادة تنطبق على تبادل المجرمين بين الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية بشرط أن تكون تلك الجرائم يعاقب عليها في قوانين الدول الأطراف المعنية بسلب الحرية لفترة أدناها سنة واحدة أو بعقوبة أشد" .أما الفقرة (1–ب)، تقضي بأنه "إذا انطبقت عقوبة أدنى مختلفة حسب ترتيب متفق عليه على أساس تشريع موحد أو ذو علاقة بالمعاملة بالمثل– أو حسب معاهدة تسليم المجرمين فإن العقوبة الدنيا هي التي سوف تطبق" أي أنه في حالة وجود ترتيب متفق عليه أو وجود معاهدة متعلقة بتسليم المجرمين تنص على حد أدنى مختلف لعقوبة مقررة لجريمة سبب لتبادل المجرمين فإن العقوبة التي حدها ادنى المنصوص عليها حسب الترتيب أو حسب معاهدة تسليم المجرمين تلك هو الذي سوف يطبق

2–ب– قابلية جرائم تقنية المعلومات للتسليم: تعتبر جرائم تقنية المعلومات التي يعاقب عليها بموجب قوانين الدول الاطراف المعنية بعقوبة سالبة للحرية لمدة أدناها سنة واحدة أو بعقوبة أشد؛ جرائم قابلة لتطبيق إجراءات تبادل المجرمين الذين يرتكبونها، أقرت هذا الفقرة 2 من الاتفاقية العربية بنصها" إن الجرائم المنصوص

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
مجلد: 12 عدد: 02 السنة 2020 ص 702 - 720

عليها في الفقرة (1) من هذه المادة تعتبر جرائم قابلة لتسليم المجرمين الذين يرتكبونها في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف"[25]والملاحظ على هذه الفقرة لم تنص على تعهد الاطراف بإدراج جرائم الفقرة 1 على انها جرائم يجب فيها التسليم في أي معاهدة مقبلة يتم ابرامها بين الاطراف[26]، بل اكتفت بالمعاهدات التسليم القائمة بين الأطراف حاليا.

2-ج- التسليم على أساس الاتفاقية العربية لسنة 2014 أو قانون ناظم.

في حالة غياب معاهدة بين طرفين في مجال تسليم المجرمين أو أن المعاهدة القائمة بينهم لا تتضمن الجرائم المبين في الفقرة (1) من هذه الاتفاقية و" قامت دولة طرف ما بجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة وقامت باستلام طلب لتسليم المجرمين من دولة طرف أخرى ليس لديها معاهدة تسليم فيمكن اعتبار هذه الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة"[27]؛ وإذا استخدم نظام قانوني لتسليم المجرمين فإن" الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتبادل المجرمين يجب ان تعتبر الجرائم المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة قابلة لتسليم المجرمين بين تلك الدول"[28].

ويخضع هذا التسليم(تسليم المجرمين) لمقتضيات الفقرة(5) من نفس المادة من حيث" الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف التي يقدم إليها الطلب أو لمعاهدات التسليم المطبقة بما في ذلك الأسس التي يمكن للدولة الطرف الاستناد عليها لرفض تسليم المجرمين"[29] على سبيل المثال المشرع الجزائري لا يقبل التسليم في حالات منها، كون الشخص المطلوب جزائري الجنسية أو إذا كانت الجريمة صبغة سياسية أو تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي[30]، وهو أيضا ما أشارت إليه كل من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في

المادة(41)[31] ،اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية في المادة (04)[32]، بنصها رفض التسليم المجرمين في حالة اعتبار الجريمة سياسية[33].

2-د- مبدأ التسليم أو المحاكمة[34]: بما أنه يجوز للدول الأطراف أن ترفض تسليم رعاياها، فالاتفاقية العربية ألزمت الدول الأطراف بأن " تتعهد في الحدود التي يمتد اليها اختصاصها، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول الأطراف الأخرى جرائم معاقبا عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الطرف الأخرى طلبا بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطرف الطالبة علما بما يتم في شأن طلبها"[35]، وتشترط هذه الاتفاقية لمتابعة الشخص بدل التسليم في حالة تقديم طلب مصحوب بالوثائق والاشياء والمعلومات الازمة، ازدواجية التسليم. ومعيار تحديد رعايا الدولة التي ترفض التسليم هو جنسية الشخص في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

2-ه- الالتزام بتعريف السلطة المختصة بطلبات التسليم: بهدف علم كل طرف بالسلطة التي يوجه لها طلب تسليم المجرمين أو التوقيف الإجرائي، في الحالات التي لا يوجد فيها معاهدة تسليم بالمجرمين قائمة بين الاطراف ثنائية كانت أم متعدد الأطراف فأنه بموجب الفقرة (7-أ) تلتزم" كل دولة طرف وقت التوقيع أو إيداع أداة التصديق أو القبول أن تقوم بإيصال اسم وعنوان السلطة المسؤولة عن طلبات تسليم المجرمين أو التوقيف الإجرائي...إيصال هذه المعلومات إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب"[36]، على عكس هذا حالة وجود معاهدة بين الأطراف لتسليم المجرمين فإن الأطراف تكون على علم بالسلطة المسؤولة عن طلبات تسليم المجرمين أو التوقيف الإجرائي دون حاجة للجوء

إلى التسجيل المذكور. و التسجيل المذكور هذا تقوم بأنشاء وتحديث سجلته المتعلقة بتحديد السلطات المعنية من قبل الدول الأطراف الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل ، وعلى كل دولة طرف أن تضمن أن تفاصيل السجل صحيحة دائما[37].

خاتمة:

بعد الدراسة والتحليل يمكن الخروج بالنتائج التالية:

– أن جرائم الإرهاب المعلوماتي تختلف عن جرائم الإرهاب التقليدية من حيث: الخصائص والأهداف.

– أشكال الجرائم المتعلقة بالإرهاب طبقا للاتفاقية العربية هي:

– نشر افكار ومبادئ جماعات إرهابية والدعوة لها.

– تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية.

– نشر طرق صناعة المتفجرات والتي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية.

– نشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات.

أهم أحكام تسليم المجرمين طبقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات هي:*-معيار نوع العقوبة ومقدارها للجريمة سبب التسليم. *- قابلية جرائم تقنية المعلومات للتسليم. *-التسليم على أساس الاتفاقية العربية لسنة 2014 أو قانون ناظم. *- مبدأ التسليم أو المحاكمة. *- الالتزام بتعريف السلطة المختصة بطلبات التسليم.

وعليه يمكن الخروج من هذه الدراسة ببعض التوصيات

– نوصى الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ادراج نصوصها المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي ضمن قوانينها

الداخلية خاصة ان غابية الدول الاعضاء في الاتفاقية بالرغم من اصدارها لقوانين خاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات غير انها لم تتضمن أحكام اجرائية ولا أحكام تتعلق بتسليم المجرمين؛ ضرورة انضمام الدول الأعضاء في الاتفاقية العربية لسنة 2010 خاصة الجزائر إلى الاتفاقية الأوربية اتفاقية بودابست لسنة 2001 بهدف زيادة في تعزيز التعاون الدولى في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات خاصة تسليم المجرمين الزيادة في عقد الاتفاقيات الثنائية والجماعية في إطار المساعدة المتبادل و تسليم المجرمين.

الهوامش

---

[1] – حدد المشرع الجزائري مفهوم الإرهاب وذلك في لمادة 87 مكرر من الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدلة بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.ج.ر 07 ص5

[2] – Revue science criminelle et droit prive compare 1938 tom,3 p, 595.

نقلا عن: عبد القادر زهير الناقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008، ص26.

[3] –جميل عبد الباقي الصغير، مدى كفاية نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة الإرهاب عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص5.

[4]– أنظر: جودة حسين جهاد،(المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية- دراسة مقارنة-)، مؤتمر القانون والأنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من1-2000/05/3 ، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ص1103-1104.

[5] –المادة(15) الفقرة(1) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[6] – أنظر: أبو عمار، ميلود عبد الرحمان بنعتيك، (الإجراءات الاحترازية الدولية في مواجهة خطر الإرهاب الإلكتروني- التجربة الفرنسية نموذجا)، المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية ICACC، كلية علوم الحاسب والمعلومات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، 2015، الرياض، ص140.

[7] – أنظر: توفيق مجاهد، طاهر عباسة، (جرائم الإرهاب الإلكتروني في ضوء أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 العدد03، ديسمبر 2018 ص 87.

[8] المادة(15) الفقرة(2) نفس الاتفاقية.

[9] – عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان ،الإرهاب المعلوماتي، مرجع سابق ص56.

[10] – أنظر" جميل عبد الباقي الصغير، مدى كفاية نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة الإرهاب عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص13.

[11] – أنظر" جميل عبد الباقي الصغير، مدى كفاية نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة الإرهاب عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص12-13. و عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان ،الإرهاب المعلوماتي، مرجع سابق ص58.

[12] – أنظر توفيق مجاهد، طاهر عباسة، جرائم الإرهاب الإلكتروني في ضوء أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010، المرجع السابق، ص 87.

[13] – المادة(15) الفقرة(3) نفس الاتفاقية.

[14] – أنظر" جميل عبد الباقي الصغير، مدى كفاية نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة الإرهاب عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص13. و عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان ،الإرهاب المعلوماتي، مرجع سابق ص58.

[15] –المادة(15) الفقرة(4) نفس الاتفاقية.

[16] – مثل الإمارات العربية المتحدة في المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المادة(24).

[17]– أنظر: إمام حسنين عطا الله، جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، سنة 2017، ص397 وما بعدها.

[18] – خالد حامد مصطفى، (تسليم المجرمين كأحد آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 65، المجلد 32، السنة 2016، ص205-242.

[19] – أنظر: علواش فريد، (نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط-الجزائر، العدد05 المجلد 02، جانفي 2017، ص399-410.

[20] – لمزيد من التفصيل راجع : بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، (رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011، ص222 وما بعدها.

[21] – من ذلك صفة المتهم التي تعد شرطا لازما في الشخص المطلوب تسليمه، لمزيد من الشرح أنظر: خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص221 وما بعدها.

[22] – المادة (41) : الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم

"لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

أ– إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية".

ب– إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تتحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) المؤرخ 1983/4/6 في دورة انعقاده العادي الأولى. وقع عليه بتاريخ 1983/4/6 "الرياض" وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 2001/02/11.

[23] – وردت هذه المادة في الباب الثالث القسم الأول في الفصل الثاني المعنون بالمبادئ ذات الصلة بتسليم المجرمين

[24]– الحد الأدنى للعقوبة يندرج تحت ما يسمى التدرج الكمي للعقوبة : وهو قيام المشرع بتحديد حدين ادنى وأعلى للعقوبات تاركاً للقاضي سلطة تقدير العقوبة المناسبة ضمن هذين الحدين دون تجاوزهما ، أنظر: عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، سنة 2015، ص429.

[25] – أنظر: الفقرة 2 المادة(31) الاتفاقية العربية لسنة 2010.

[26] – نجد هذا التعهد منصوص عليه في جل المعاهدات والاتفاقات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك في المادة 44 الفقرة 4 وكذلك اتفاقية بودابست لسنة 2001 في المادة24 فقرة 2

2-"Les infractions pénales décrites au paragraphe 1 du présent article sont considérées comme incluses en tant qu'infractions pouvant donner lieu à extradition dans tout traité d'extradition existant entre ou parmi les Parties. Les Parties s'engagent à inclure de telles infractions

comme infractions pouvant donner lieu à extradition dans tout traité d'extradition pouvant être conclu entre ou parmi elles".

[27] – أنظر: المادة(31)الفقرة 3 من الاتفاقية العربية لسنة 2010.

[28] – أنظر: الفقرة 4 نفس المادة

[29] – أنظر: الفقرة 5 نفس المادة .

[30] – أنظر: المادة 698، قانون الاجراءات الجزائية

[31] – أنظر: المادة 41 الفقرة أ/ب من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المصادق عليها بالجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 2001/02/11.

[32]– نصت المادة 4 " لا يجري التسليم في الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب اليها التسليم..." اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية، وافق مجلس جامعة الدول العربية عليها بتاريخ 14/9/1952 من دور الانعقاد العادي السادس عشر

[33] – تعرف الجريمة السياسية بأنها "عمل سياسي يجرمه القانون ويعتبره بصفة عامة فعلا مخلا بنظام الدولة، وينظر لهذا النوع من الجرائم من خلال المصلحة المعتدي عليها" وتعرف ايضا بأنها اعتداء على المصلحة ذات طبيعة سياسية يقرر لها القانون حماية جنائية بتجريم الاعتداء عليها وتقرير جزاء لذلك". أنظر عبدالله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام، مرجع سابق، ص226 وما بعدها، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق ص42 وما بعدها.

[34] – المصطلح ورد في التقرير التفسيري الاتفاقية بودابست في تعليقه على الفقرة 6 من المادة 24 من اتفاقية بودابست .

[35] – أنظر: المادة 31 الفقرة6 الاتفاقية العربية لسنة 2010.

[36] – أنظر: الفقرة(7–أ) نفس المادة.

[37] – أنظر: الفقرة(7–ب) نفس المادة،